

## الدر المختار

( و ) حكمه أن ( الواقع به ) ولو بلا مال ( وبالطلاق ) الصريح ( على مال طلاق بائن )  
وثمرته فيما لو بطل البذل كما سيجيء ( و ) الخلع ( هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر  
فيها ) من قرائن الطلاق لكن لو قضي بكونه فسخا نفذ لأنه مجتهد فيه وقيل لا .